



الرقم : ٢٢/م

التاريخ : ١٤٣٢/٤/٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدِ

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطَّلاعِ عَلَى الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٨) بِتَارِيخِ ١٤٢٢/٢/١٥ هـ، الصَّادَرُ بِالْمُوافَقَةِ عَلَى تَعْدِيلِ تَنظِيمِ تَمْلِكِ مَوَاطِنِي دُولِ مَجْلِسِ التَّعاَونِ لِدُولِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ لِلْعَقَارِ فِي الدُّولِ الْاعْضَاءِ.

وَبَعْدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٣٦/٤١) بِتَارِيخِ ١٤٢٥/٩/٣ هـ.

وَبَعْدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ رَقْمِ (٩١) بِتَارِيخِ ١٤٣٢/٤/٢ هـ.

وَسَمِّنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أولاً : الْمُوافَقَةُ عَلَى تَنظِيمِ تَمْلِكِ مَوَاطِنِي دُولِ مَجْلِسِ لِلْعَقَارِ فِي الدُّولِ الْاعْضَاءِ بِمَجْلِسِ التَّعاَونِ لِغَرْضِ السُّكُنِ وَالْإِسْتِثْمَارِ، بِالصِّيَغَةِ الْمَرْفَاقَةِ.

ثانيًا : عَلَى سَمْوَ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ، وَالْوَزَّارَاءِ وَرَؤُسَاءِ الْاجْهَزةِ الْمُعْنَيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُّهُ - تَنْفِيدِ مَرْسُومَنَا هَذَا.

عبدالله بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الإمارة العامة



قرار رقم : (٩١)
وتاريخ : ١٤٣٢/٤/٢ هـ

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦١٢/ب
وتاريخ ١٤٣٢/١/٦هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم
٩٦/٣٤٢٠٩١٩٢/١٠/١٠ و تاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ ، في شأن تنظيم تملك مواطني دول
المجلس للعقار في الدول الأعضاء لمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار المعتمد
بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته (الثالثة والعشرين) .
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٥هـ ، الصادر بالموافقة
على الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥هـ الصادر بالموافقة على تعديل
تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٤١) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٣هـ .
وبعد الاطلاع على مذكوري هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ
١٤٢٥/١/٥هـ ، ورقم (٤٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/١١/١٤هـ .
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٩٠) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٨هـ ، ورقم (٣٣٦) وتاريخ
١٤٢٤/١٠/١٩هـ ، ورقم (٤٤٢) وتاريخ ١٤٢٨/١١/١٤هـ ، ورقم (٤٦١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ ،
ورقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ ، ورقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ ، ورقم (١٤٠) وتاريخ
١٤٣٠/٣/١٨هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٦هـ .

يقرر

الموافقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس
التعاون لغرض السكن والاستثمار ، بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقارات في الدول الأعضاء بمجلس التعاون للغرض السكن والاستثمار

تنفيذًا لاحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس والتي تنص على أن يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في مجالات مختلفة ، منها حرية تملك العقار .

يتم تنظيم تملك العقار لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي دولة عضو لغرض السكن والاستثمار وفقاً للأحكام التالية:

(المادة الأولى)

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون) باستثمار وتملك العقارات المبنية والأراضي لغرض السكن أو الاستثمار في أية دولة عضو بإحدى طرق التملك المقررة قانوناً (نظاماً) أو بالوصية أو الميراث ويعاملون في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة التي يقع فيها العقار .

(المادة الثانية)

إذا كان العقار أرضاً فيجب أن يُستكمل بنائها أو استغلالها خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيلاها باسمه ، وإلا كان للدولة التي يقع فيها العقار حق التصرف بالأرض مع تعويض المالك بنفس ثمنها وقت شرائها أو ثمنها حين بيعها أيهما أقل مع حفظ حقه بالظل أمام الجهة المختصة بالدولة . وللدولة أن تمدد المدة المذكورة إذا اقتضت بأسباب تأخير المالك عن تلك المدة .



(المادة الثالثة)

يجوز للملك التصرف في العقار المبني في أي وقت ، أما إذا كان أرضاً فيجوز التصرف فيها من تاريخ استكمال بنائها أو استغلالها أو مرور أربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه ، ويجوز استثناء التصرف فيها قبل ذلك بشرط الحصول على إذن من الجهة المختصة في الدولة .

(المادة الرابعة)

لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة التي يقع فيها العقار في نزع ملكيته للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل للملك طبقاً للقوانين (الأنظمة) التي تعامل بها مواطنيها . كما لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة في حضر التملك أو الانتفاع في مناطق أو مواقع معينة ، وتسنّى - بناء عليه - العقارات الواقعة داخل مكة المكرمة والمدينة المنورة من أحكام هذا التنظيم .

(المادة الخامسة)

لا يخل هذا التنظيم بأية حقوق أفضل سارية وقت إقراره أو التي تمنحها كل أو بعض الدول الأعضاء في المستقبل .

(المادة السادسة)

- ١ - يحل هذا التنظيم محل التنظيم المقر في الدورة العشرين للمجلس الأعلى .
 - ٢ - يطبق هذا التنظيم بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليه ، وتجري مراجعته بهدف تطويره وتحسينه بعد ثلاث سنوات من بدء تطبيقه .
 - ٣ - للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير مواد هذا التنظيم .



والله الموفق

